

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كغيره لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحضرها وأمر بحضورها وقال من لم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومتى كثرت وازدحمت تركها كلها ويتجه وحكم ضيافة خص بها القاضي كحكم هدية وتقدم
أنفا وهو متجه ولا يجب قوما ويدع قوما بلا عذر لما تقدم فإن كان في بعضها عذر كمنكر أو
بعد مكان أو اشتغال زمنا طويلا دون الأخرى أجاب من لا عذر له في تركها ويوصي القاضي نفسه
وجوبا ثم الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع لئلا يضر الناس ويجتهد أن
يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة ليكونوا أقل شرا فإن الشباب شعبة
من الجنون والحاكم تأتية النساء وفي اجتماع الشباب بهن مفسدة ويباح لقاض قال في المبدع
والأشهر يسن له أن يتخذ كاتباً لأنه صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي
سفيان وغيرهما ولكثرة اشتغال الحاكم ونظره في أمر الناس فلا يمكنه تولي الكتابة بنفسه
ويشترط كونه أي كاتب القاضي مسلما لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من
دونكم لا يألونكم خبالا وقال عمر لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ولا
تعزوهم وقد أذلهم الله عدلا لأنه موضع أمانة وسن كونه حافظا عالما لأن فيه إعانة على أمره
فقيهها أمينا حرا خروجا من الخلاق ورعا نزها لا يستمال بهدية لئلا يخدع جيد الخط لا يشتبه
عليه سبعة بتسعة صحيح الضبط لئلا يفسد ما يكتبه